الجمهوريـــة التونسيـــة **الحمد لله ،**

وزارة العـدل و حقوق الإنسان

المحكمـة التعقيب

***عـدد القضية : 37738**

تاريخ الحكم : 2017/03/10

اصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/04/29 تحت عدد 4262 من الأستاذة "م.ر" المحامية لدى التعقيب بتونس .نيابة عن : "ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد :

1) "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني .
2) "ش.ت.ا.م" في شخص ممثلها القانوني ، محاميها الأستاذ "ه.ذ" .

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 78718 الصادر بتاريخ 2016/02/04 عن المحكمة الإبتدائية بتونس والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل برفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بمائتان وخمسين دينار (250د) عن أتعاب التقاضي واجرة المحاماة ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.س" حسب محضره عدد 54631 بتاريخ 2016/5/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجرءات والوثائق المقدمة في 2016/05/24 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/05/26 من الأستاذ "ه.ذ" نيابة عن المعقب ضدهما .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهما الآن بواسطة محاميهما لدى محكمة ناحية تونس عارضين انه بتاريخ 2012/03/14 جد حادث مرور بين السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها "ت.ت.ت" المعقبة حاليا بالسيارة المعدة للكراء التي على ملك المدعية الثانية "ش.ت.ا.م" والمؤمنة لدى المدعية الأولى "ش.ت.ك" لحقت على إثره بالوسيلة الأخيرة أضرار مادية هامة تم تقدير قيمتها من الخبير المكلف بـ 5326.136 دينار بعد اعتبارها حطاما وهو المبلغ الذي سبقته هذه الأخيرة للمؤمن لها وطلبا استنادا إلى أحكام الفصلين 96 و 107 م أ ع إلزام المطلوبة بالغرامات المضمنة بعريضة دعواهما.

وحيث ،وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2013/10412 بتاريخ 2013/10/09 يقضي " إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي لكل واحدة من المدعيتين المبالغ المالية التالية :

1) للمدعية الأولى 249.756 دينار مصاريف الإختبار الاول مع 302.800 دينار أجرة الإختبار المأذون به مع 5326.136 دينار لقاء قيمة التعويض المسبق .

2)للمدعية الثانية 673.864 دينار باقي قيمة الأضرار و 29.880 دينار أجرة محضر الإستدعاء مع 150.000 دينار عن اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها "

وحيث إستانفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى لاختلال أساسها القانوني وبصفة احتياطية لتجردها .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة إليها بالنظر حكمها المضمن نصه بالطالع إستنادا إلى انه من صميم مشمولات محكمة الموضوع تكييف الدعوى وتحديد النص المنطبق وان الإختبار إستجاب للشروط القانونية والفنية وجاء مؤسسا من حيث الواقع .

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بأسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

ـ المطعن الاول: المساس بمبدأ الحياد :

قولا بان المعقب ضدهما أسسا دعواهما في الأصل على احكام الفصل 96 م إ ع وتولت محكمة البداية من تلقاء نفسها تحوير السند القانوني وأسست حكمها على مقتضيات القانون عدد 86 المؤرخ في 2005/8/15 الذي أحال في خصوص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات على الفصل 83 م إ ع وباركت محكمة الحكم المطعون فيه هذا التوجه إلا أنه خلافا لذلك فإن السند القانوني لدعاوى المسؤولية له تأثير بالغ في فحوى الدعوى وقيمة الطلبات فدعوى المسؤولية المؤسسة على الفصل 96 م إ ع تجعل من مسؤولية الحادث بمنأى عن التجزئة في حين ان تأسيس الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية يضع تحديد تلك المسؤولية تحت السلطة القضائية في تقدير الخطأ وتقدير تلك المسؤولية وتحديد نسبة التعويض المستحق وتغيير السند القانوني في مادة المسؤولية من شانه ان يؤثر حتما على قيمة الطلبات وبالتالي فإن الخطأ في تحديد السند القانوني من شانه ان يعرض الدعوى للرفض وأن خلاف ذلك يؤدي إلى المساس بمبدأ حياة القاضي .

ـ المطعن الثاني : سـوء التعليـل :

قولا بان المعقبة كانت تمسكت أمام محكمة القرار المنتقد بعدم جدية الإختبار واكتفاءه بإعادة ما جاء بالاختبار الأول دون تمحيص وإن ما أجابت به المحكمة عن هذا الدفع لم يكن معللا موقفا ومؤسسا على ما هو ثابت بالملف إذا انه من الثابت بمحضر المعاينة الودية وبتصريح سائق السيارة المتضررة نفسه ان الإصطدام قد جد على مستوى الواجهة الأمامية اليمنى لوسيلة كما أكده الخبير المنتدب بتقريره وعلى

الرغم من ذلك تضمن الإختبار تعويضا عن " مفصلة غطاء المحرك اليسرى " و" المنارة اليسرى " وحزام أمامي أيسر " فهذه الأضرار التي شملت الجانب الأيسر للسيارة تتضارب مع صورة الحادث ومع تشخيص الخبير نفسه وبالتالي فان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان الاختبار مؤسس تكون أساءت التعليل وهو ما يعرض حكمها للنقض والإحالة .

وحيث ردا على مستندات التعقيب ، لاحظ نائب المعقب ضدهما ان المطاعن ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في النتيجة التي توصلت إليها وهي مسالة موكولة لإجتهادها طالما عللت قضاءها تعليلا مستساغا طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا متى إستقام شكلا .

المـحـكـمـة

عن المطعن الأول :

حيث مما لا جدال بشأنه وتفعيلا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 123 م م م ت ان لمحكمة الموضوع التكييف القانوني للوقائع وضبط النصوص القانونية المنطبقة عليها من تلقاء نفسها وذلك بغض النظر عن الأسانيد التشريعية المعروضة من القائم بالدعوى ، إلى حد القول بان التكييف القانوني الصحيح لمعطيات النزاع شرط لازم لصحة الأحكام .

وحيث تأسيسا على ما تقدم وخلافا لما أورده هذا المطعن ، فان تبني محكمة القرار المنتقد لما إنتهت إليه محكمة البداية من إعتبار ان السند القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة هو الفصل 83 م إ ع عوضا عن الفصل 96 من نفس المجلة المستند إليه من المعقب ضدهما إبان نشر الدعوى ، يقوم على أساس سليم من القانون ضرورة انه من صميم أنظار قضاة الأصل اعطاء الوصف القانوني المناسب للوقائع فضلا عن أن إعتماد الفصل 83 م إ ع كسند للطلب موضوع التداعي الراهن جاء منسجما مع أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 وما أستقر عليه فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في الصدد من خلال قرارها المبدئي عدد 59271 بتاريخ 2012/12/27 وبالتالي فإن الوصف القانوني الذي تضفيه المحكمة

على النزاع ووضعها للدعوى في مسارها القانوني الصحيح وما يترتب عن ذلك من آثار لا يعد خروجا منها على مبدأ الحياد مما يكونه معه المطعن مردودا لعدم سداده .

- عن المطعن الثـاني :

حيث ينصب هذا المطعن على مناقشة محكمة القرار المنتقد في أخذها بأعمال الإختبار وترتيب النتائج القانونية عليها وهي مسائل موضوعية موكول تقديرها لمحض إجتهاد قضاة الأصل لا رقابة عليهم في ذلك من محكمة هذه الدرجة متى عللوا رأيهم تعليلا مستساغا قانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف وهو ما إستوفاه في هذا الصدد القرار المطعون فيه إذ سببت المحكمة بتعليل صحيح إعتمادها تقرير الإختبار المنجز بإذن من محكمة البداية قولا بأنه جاء مستوفيا لشروطه القانونية والفنية ومؤسسا من حيث الواقع وكانت تقديراته متماشية مع حقيقة الأضرار اللاحقة بالسيارة وعن اتخاذ الخبير المنتدب للإختبار الأول كمرجع لا يعيب أعماله في شيء طالما أستعمله للإستئناس دون التقيد بنتائجه .

وحيث تفريعا عما تقدم فان المطعن لا يستند إلى أسس واقعية وقانونية سليمة ويتجه لذلك رده ورفض مطلب التعقيب أصلا .

لهـاته الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى 2017/03/10 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضويه المستشارين السيدة سرور البرشاني السيد داود الزنتاني وبحضور المدعي العام السيدة ام العز بن عمران وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي .

وحرر في تاريخـه